

161 من 571 /شرح بلوغ المرام/القضاء/الدعوى والبيانات/صالح

الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله. الدرس مائة وواحد وستون - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد اما بعد قال المصنف رحمه الله تعالى باب الدعاوى والبيانات بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:00:17](#)

قال رحمه الله باب دعاوى والبيانات هذا الباب هو النظام الذي يسير عليه القضاة في الاسلام وقد وضعه النبي صلى الله عليه وسلم لاجل الفصل في خصومات وانهاء النزاعات والدعاوى - [00:00:45](#)

جمع دعوة والبيانات جمع بينة المدعى هو الذي يضيف الى نفسه استحقاق شيء عند غيره و اذا سكت ترك هذا هو المدعى والبيانات جمع بينة وهي الحجة التي يطالب بها المدعى - [00:01:33](#)

على صحة دعواه وهذا عام في جميع الدعاوى سواء كانت الخصومات او في غيرها فمن ادعى شيئاً كلف ان يقيم عليه البينة ويكون ذلك في مسائل العلم في العقائد وفي العبادات - [00:02:13](#)

وفي الاقوال التحليل والتحرير وكل من ادعى دعوا في العلم طولب بالدليل على ما يقول والا ف مجرد الاقوال بدون ادلة فانها لا تقبل قال الشاعر والداعوى اذا لم يقيموا ببيانات اهلها ادعياه - [00:02:47](#)

فلا بد من اقامة البيانات على الدعاوى سواء كانت في الخصومات او في غيرها من مسائل العلم لان كل لان كللا يؤخذ من قوله ويرد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:03:22](#)

فمن قال قولا او ادعى حقا عند غيره فلابد ان يقيم عليه الحجة وهي البينة سميت البينة حجة لانها تبين الحق ويسمى تسمى ايضا للبرهان والسلطان والدليل كلها اسماء - [00:03:46](#)

للبيانات نعم عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى ولكن ولكن اليمين اليمين المدعى عليه - [00:04:23](#)

متفق عليه والبيهقي بأسناد صحيح البينة على المدعى واليمين على من انكر نعم هذا الحديث وضع النظام القضائي للقضاء وغيرهم فهو قاعدة عظيمة في الاسلام وهو من جوامع كلمة صلى الله عليه وسلم - [00:04:54](#)

قال لو يعطى الناس بدعواهم لو يعطى الناس بدعواهم اي بما يضيفون الى انفسهم من الاستحقاقات عند الاخرين لو يعطون لا يضيفون ما يضيفون استحقاقه لانفسهم عند الاخرين لحصلت الفوضى - [00:05:26](#)

لان الناس ليس لهم ضوابط تكتنفهم الاهواء والشهوات والطمع تتسع متطلباتهم وادعاءاتهم على الاخرين فلو ان كل مدع اعطي ما يدعيه لعمت الفوضى فادعى ناس دماء رجال واموالهم ما يكفيهم - [00:05:54](#)

ما يكفيهم بالشيء اليسيير بل يدعون امورا عظيمة يدعون اموال الناس كلها ودماءهم اشد ولكن البينة على المدعى عليه ولكن اليمين ولكن اليمين وهي الحل على المدعى عليه هذا في المتفق عليه وفي - [00:06:37](#)

رواية البيهقي بسند صحيح البينة على المدعى واليمين على منع الكرب هذا نظام فاصل في الخصومات ان من ادعى شيئاً على احد

وخاصمه يطالبه به قيل له هات البينة على ما تقول والبينة - 00:07:04

كما جاء في الاحاديث الاخرى انها شاهدان شهد رجلان او رجل وامرأتان من من الشهداء او رجل ويمين المدعى كما سبق فيقال للمدعى هات البينة على ما تقول - 00:07:37

اتف شاهدين رجلين او رجلا وامرأة وامرأتين وان لم يأتي الا بشاهد طلوب باليمين فاذا فعل ذلك حكم له بدعواه. لانه اقام البينة واذا لم يكن عنده بينة قال ما عندي بينة - 00:08:00

ولكن انا لي حق عند هذا الشخص. ولكن ما عندي يعني بينة فنقول للمدعى عليه اتحلف اتحلف بانه ليس عندك له شيء اي الحلف خلية ساحتة قل يا ساحتة وترك - 00:08:29

اذا حلف لله انه ما عنده شيء في هذا المدعى بل انه يترك وان لم يحلف ابى ان يحلف هذا يسمى بالنكول يسمى النكون فاذا ابى المدعى عليه ان يحلف - 00:09:00

بعض العلماء يقول يقضى عليه بالنكود. لان عدم حلفه اعتراف فيقضى عليه بالنكور والقول الثاني انه لا يقضى عليه بالنكول وانما ترد اليمين على المدعى اى يخلف ويقضى له على المدعى عليهم وهذا يأتي ان شاء الله. هذه هي القاعدة العظيمة - 00:09:21

في القضاء التي تريح القضاة وتفصل الخصومات وتنهي النزاعات بان يقال للمدعى هات البينة اين اتي اتي بها وهي بينة صحيحة قضي عليه قضي له بها على المدعى على المدعى عليه - 00:09:57

وان لم يأتي ببينة قيل للمدعى عليه احلف على اتباع لها حلفت برباء وترك وان لم يحلف فعلى قوله القول الاول انه يقضى عليه بالنكول فما هو مذهب الحنابلة - 00:10:24

لان عدم حذفه نوع من الاعتراف والا والقول الثاني انه ترد اليمين على المدعى الذي ليس معه بينة ترد عليه اليمين فيقال له احلف على ما ادعينت المدعى عليها بان يخلف تتوجه اليمين اليك - 00:10:47

فان حلف قضي له والا فلا هذا القول الثاني وهذا هو الراجح لما يأتي لا وعن ابى هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فاسرعوا - 00:11:09

فامر ان يسهم بينهم في اليمين ابىهم فامر ان يسهم بينهم تمام تامر ان يسهم بينهم في اليمين ابىهم يحلف رواه البخاري لا هذا في مسألة ما اذا تعدد المدعون - 00:11:31

تعدد المدعون اذا تعدد المدعون فان فانه حينئذ اما ان يكونوا كلهم لهم بينات اذا كان كل له بينة صحيح فان المدعى به يقسم بينهم يقسم بينهم لانه لا ميزة لاحدهم على الاخر. كل منهم اقام بينا - 00:11:56

واذا لم يكن واما كان مع احدهم بينة والاخر ليس معه بينة فانه يقضى لمن معه البينة واذا كانوا كلهم ليس معهم بينات فانهم تطلب منهم اليمين جميعا تطلب منهم اليمين جميعا. او - 00:12:29

او انه يقرع بينهم يسحن بينهم يعني يقرع بينهم. فمن خرجت له القرعة حلف واخذ ما ادعاه فاذا اذا تعدد المدعون فلهم ثلاث حالات الحالة الاولى ان يكون كل واحد معه بينة. تعادل بینة الاخر. حينئذ يقسم المال - 00:12:58

بينهم الحالة الثانية الا يكون معهم بينة. كل واحد ما معه بینة تساووا في عدم البينة فيقرع بينهم فمن خرجت له القرعة حلف واخذ ما ادعاه الحالة الثالثة ان يكون لاحدهم بینة والاخر ليس معه بینة وبهذه الحالة يحكم لمن معه البينة - 00:13:23

بهذا الشيء مثلا هذه دابة هذه دابة اثنان في واحد يقول هذه وهي ما هي بعند احد. دابة واقفة او ترعى مثلا عند احد فتأتى عليها الاحوال السلفاء ان كان كلهم معه بینة - 00:13:52

تقسم بينهم يصيرون شركاء فيها وان كان كلهم ليس معهم بینة يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة يحلف ويأخذها اذا كان احدهم معه بینة والاخر ليس معه بینة فهي للذى معه البينة - 00:14:22

وليس للآخر شيء نعم وعن ابى امامه الحارثي رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقطع حق امرئ مسلم

بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة - 00:14:42

فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيما من اراك. رواه مسلم نعم نعم وعن الاشعث ابن قيس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:15:02

من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان عليه نعم هذا الحديث ان فيهما تعظيم اليمين عرفا ان اليمين تكون على المدعى عليه - 00:15:23

تكون اليمين على المدعى عليه فاذا حلف فانه يخلى سبيله ولكن بعض الناس قد يتتساهم باليمين ويحلف وهو كاذب يحلف وهو كاذب لاجل ان يترك النبي صلى الله عليه وسلم وضع حدا لهذا لان الناس - 00:15:53

ما هم كلهم اتقياء ولا كلهم اصحاب ورع ربما يسارع الى اليمين يتخلص ويأكل حقوق الناس ليتخلص من الدعوة ويأكل حق المدعى النبي صلى الله عليه وسلم وضع حدا لهذا - 00:16:21

فقال امن حلف على يمينه ليقتطع بها مال امرء مسلم اه ليرتقطع بها مال امرئ مسلم حرم الله عليه الجنة حرم الله عليه الجنة ومؤاوه النار اعد الحديث وعن ابي امامه الحارثي رضي الله تعالى عنه - 00:16:43

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه هذا في حق الحالف - 00:17:12

سواء كان الحالف هو المدعى عليها او كان الحالف المدعى اذا رجعت عليه اليمين فحلف وهو كاذب لاجل ان يكسب القضية ويحكم له بمدام او بما دعي عليه به فاذا حلف وهو كاذب يعلم انه كاذب - 00:17:32

متعمدا لاجل ان يأخذ حق اخيه لاجل ان يأخذ حق اخيه. فقد وجبت له النار وحرم الله عليه الجنة هذا وعید شديد وجبت له النار بما تعبده من الكذب واكل حقوق الناس - 00:17:58

والتساهم في اليمين فهذا مستفسر هذا مستهتر وهذا مستهين بحق الله حيث حلف به وهو كاذب ومستهين بحقوق المخلوقين حيث اخذها ظلما فهذا تجب له النار يوم القيمة عقوبة له - 00:18:23

ويحق عليه الوعيد وحرم الله عليه الجنة هذه زيادة تأكيد زيادة لكن يقال كيف يحرم الله عليه الجنة وهو مؤمن وفعله هذا كبيرة من كبار الذنوب والمؤمن العاصي صاحب كبيرة لا يخلد في النار - 00:18:53

فما معنی حرم الله عليهم الجنة مع انه من اهل اليمان اصحاب الكبار اصحاب الكبار لا تحرم عليهم الجنة بل مآلهم اليها كما هو عقيدة اهل السنة والجماعة الجواب عن هذا انه محمول على من استحل - 00:19:20

ان استحل هذا الشيء من استحل فهو كافر ان استحل ما حرم الله مما هو قطع التحرير او مجمع على تحريره او معلوم من الدين للضرورة ان استحل فهو كافر. هذا تحرم عليه الجنة - 00:19:46

فهو محمول على من استحل وقيل ان هذا من باب الوعيد يمر كما جاء ولا يفسر مع علمنا وعقيدتنا ان اصحاب الكبار من اهل اليمان لا يخلدون في النار - 00:20:08

وانما هذا من باب الوعيد الذي يمر كما جاء ولا يفسر هذا الجواب الثاني هذا هو الجواب الثاني ان هذا من نصوص الوعيد التي تمر كما جاءت مع اعتقاد انها ليست على ظاهرها بل هي مخصصة ادلة اخرى - 00:20:28

لان اهل اليمان وان كانوا يستحقون دخول النار بذنبهم فانهم لا يخلدون فيها انما يخلد فيها الكفار والمرشكون. قال رجل من الحاضرين وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله يعني وان كان هذا الحق الذي اقتطعه - 00:20:51

شيء يسير او هو خاص بالاموال الضخمة والحقوق كبيرة النبي صلى الله عليه وسلم اجابه بان هذا عام في الكبير والصغير من حقوق الناس لئلا يتتساهم الناس في الحقوق يقول هذا شيء سهل هذا ريال ريالين هذه مئة ريال امره سهل - 00:21:15

تساهم فيها بل لهم ما هو اقل من ذلك. قال وان كان قضيما يعني عودا. القضيب هو العود. او العصا الصغيرة. العصا الصغيرة طبيب من اراك الشجر المعروف الاراك شجر المعروف ينبت - 00:21:43

في المناطق الحارة يؤخذ منه السواك يؤخذ منه السواك من عروقه هذا الاراك فهذا دليل على انه لا يجوز اقتطاع حقوق الناس بالايمان الكاذبة وان حكم الحاكم لا يحل له الحرام كما سبق من قول الرسول صلى الله عليه وسلم انما اقضى على نحو ما اسمع -

00:22:03

قضيت له بحق أخيه فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار. هذا الرسول صلى الله عليه وسلم فكيف بغيره؟ الرسول لا يعلم الغيب انما يحكم على الظاهر على نحو ما يسمع -

00:22:37

وكذلك القضاة يحكمون على الظاهر وعلى نحو ما يسمعون واما البواطن يعني لا يعلمها الا الله سبحانه وتعالى وهو الذي يتولى عقوبة من حلف وهو كاذب هو الذي يتولى عقوبة من حلف وهو كاذب. فلا يتسامل الناس -

00:22:56

للایمان حديث حديث ابی امامۃ من حلف من اقطع ما لمسلم بیمینه کذا عام کذا عام من اقطع ما لامری مسلم بیمینه وحديث الاشعت ابن قیس مخصوص لحديث ابی امامۃ فی انه اذا اذا اقطعها بیمینه کاذبة -

00:23:23

اما اذا اقطعها بیمینه صادقا فهذا لا حرج عليه حديث ابی امامۃ عام يؤخذ منه ان من اخذ اموال الناس بالیمين فهو في النار. لكن ليس على عمومه بل هو مخصوص لمن اخذ اموال الناس بیمین فاجرة -

00:23:54

یمین الفاجرة اما من اخذها بیمین بارة وصادقة فانه ليس عليه هذا الوعید احادیث الرسول صلى الله عليه وسلم یفسر بعضها بیمین بعضها بعضها نعم وعن ابی موسی رضی الله عنه -

00:24:16

ان رجلین اختصما في دابة وليس لواحد منهما بینة فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بینهما نصفین. رواه احمد وابو داود والنمسائی وهذا لفظه. وقال اسناده جید. هذا معنی الكلام الذي ذكرناه سابقا. اذا تداعیا عینا -

00:24:37

ليست بید احد کل واحد یدعی انها له مثل دابة ترعی او دابة ظالة ما یجري منه صاحبها فیأتي شخصان فاکثر فیتداعیان هذه الدابة. کل واحد یقول انه له فهذا کما ذكرنا لا یخلو اما ان یکون کل واحد منهمما معه بینة -

00:25:01

فتقسم بینهما ویکونون شركاء فيها او لا یکون لاحد منهما بینة فھیند یقرع بینهما فمن خرجت له القرعة حلف واخذها نعم وعن جابر رضی الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال -

00:25:27

من حلف على منبری هذا بیمین اثمه تبؤا مقعده من النار. رواه احمد وابو داود والنمسائی. وصححه ابن حبان نعم هذا الحديث في تغليظ الیمین في تغليظ الیمین قال صلى الله عليه وسلم من حلف على منبری هذا منبر الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة -

00:25:55

الذی کان یخطب عليه فی مسجده کانبا فلیتبوأ مقعده من النار فهذا فیه تغليظ الیمین قالوا تغليظ الیمین على الحالف بالقول المکان وفي الزمان. اذا استدعا الامر انها تغليظ عليه -

00:26:23

فانها تغليظ بالقول بان یقال لها احلف بالله الذي لا اله الا هو عالم الغیب والشهادة. الغالب الطالب انه ما کان کذا وكذا هذا تغليظ بالقول وقالوا هذا فی الامور المهمة -

00:26:53

التغییر یکون فی الامور المهمة فتغليظ عليه الیمین بالقول بهذا اللفظ والله الذي لا اله الا هو عالم الغیب والشهادة الغالب الطالب فاذا حلف كذلك فانه یترك هذا فی القول تغليظ -

00:27:15

بالمکانة مثل هذا الحديث ان كانوا بالمدینة فیحلف على المنبر على منبر الرسول صلى الله عليه وسلم وان کان فی مکة فی حلف بین الرکن والمقام عند الكعبه یحلف فی هذا المکان بین الرکن والمقام -

00:27:40

وان کان فی غير مکة والمدینة یحلف فی مسجد من المساجد لاجل انه کان انه ما هو ما هو بصادق او ما هو بجازم ما یحرك فی هذا المکان. هذا من باب الردع له -

00:28:01

بان یحلف وهو غير متأكد او وهو کاذب لانه اذا وقف على المنبر او بین الرکن والمقام او فی المسجد فانه اذا کان فی قلبه ایمان فانه لا یحل هذا من التغیر فی المکان -

00:28:18

تغليظ فی الزمان ان یخلف بعد العصر هل لك بعد العصر او فی يوم الجمعة ایحل فی هذا الوقت لانه وقت معظم الا يقدم على الحلف

فيه الا من هو متأكد - 00:28:36

الا من هو متأكد وصادق هذا هو التغليظ تغليظ اليمين في في القول وفي الزمان وفي المكان ويفعل اذا احتج اليه نعم وعن ابي هريرة رضي الله عن هذا الحديث - 00:28:58

وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري هذا بيمين اثمه تبواً مقعده من النار رواه احمد. هذا من التمرير في المكانة - 00:29:18

تغليظ في المكان يؤتى به على المنبر ويقال له شيخ هل هذا من التغليظ في المكان؟ ان كان متربدا او او كاذبا فانه لا يقدم على اليمين في هذا المكان لانه من حلف على منبر الرسول صلى الله عليه وسلم اثما - 00:29:37

فانه يتبوأ مقعده من النار. هذا وعيد شديد يعني يأخذ مكانه من النار هذا وعيد شديد. الحلف كاذبا محظمة. فيها اثم كما مضى ان من حلف على يمين ليرتقطع بها مال امرء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان - 00:29:58

كذلك في حديث ابي امامه انه تجب له النار وتحرم عليه الجنة فاذا انضاف الى هذا اذا انضاف الى هذا انه حلف على منبر الرسول صلى الله عليه وسلم او بين الركن والمقام في مكة او في احد المساجد - 00:30:20

بغيرهما اذا انضاف هذا الى كذبه فالامر اشد الامر والوعيد اشد لانتهاكه لهذه الحروب نعم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:30:46

ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالفلات يمنعهم لابن السبيل. ورجل بائع رجلا بسلعة بعد عصر فحالف له بالله - 00:31:07

لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بائع اماما لا يباعيه الا للدنيا. فان اعطاه منها وفا وان لم يعطه من ما لم يفي متفق عليه نعم هذا الحديث في - 00:31:31

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله لا يكلمهم الله هذا فيه اثبات الكلام لله عز وجل خلافا للجاهمية والمعتزل ولا شاعرة لا يكلمهم الله كلام تكريم - 00:31:55

كلام تكريم ورحمة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة. هذا فيه غات النظر لله عز وجل وهو السميع البصير وان الله لا ينظر الى هؤلاء الثلاثة نظر رحمة ونظر تكريم وتشريف لهم - 00:32:18

يحرمون من هذا ولا يزكيهم لا يطهرهم من الذنوب والمعاصي بل يعلمهم بها ولهم عذاب اليم مؤلم شديد. هذا انواع من الوعي والعياذ بالله اربعة انواع لا يكلمهم الله هذا واحد لا ينظر اليه - 00:32:41

يوم القيمة ولا يزكيهم هذى ثلاثة. ولهم عذاب اليم. من هم هؤلاء الثلاثة الذين عليهم هذا الوعيد الشديد آآ الاول نعم رجل على فضل ماء على فضل ماء في الفلات - 00:33:06

يمنعه من ابن السبيل رجل على فضل ماله يعني زيادة ما عن حاجته عنده ماء في عين او في او في غدير وتجمع السبيل او في بئر عنده ما يزيد عن حاجته - 00:33:29

وهو في فللة الناس بحاجة الى المال ايمانع الناس من ما زاد عن حاجتي فهذا عليه هذا الوعيد الشديد لا يكلمه الله ولا ينظر اليه يوم القيمة ولا يزكيه وله عذاب اليم. فدل على - 00:33:52

وجوبا للماء الزائد عن حاجة الانسان في الفلك وانه لا يجوز لاحد ان يسيطر على المياه المشتركة المياه المشتركة بين الناس لقوله صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في ثلاث - 00:34:11

الماء والكلى والنار هذه الثلاث خلقها الله للناس عموما. كل يأخذ حاجته منها ويترك الباقي للآخرين ولا يسيطر عليها لان الناس يتضررون بهذا فيجب على من عند ماء في الفلات - 00:34:29

سواء كان من من السبيل او كان من البار او العيون يجب عليه انه يأخذ حاجته فقط ويترك الباقي للناس يرتوون منه ويسقون جوابهم لانه مشترك بين الناس هذا هو الاول - 00:34:53

الثاني رجل بائع رجلا بعد العصر على سلعة هذا من تغليط الزمان. وبعد العصر بأنه تجتمع فيه ملائكة الليل
وملائكة النهار الحفظة يجتمعون في صلاة العصر - 00:35:20

فإذا بائع رجلا سلعة بعد العصر وخلف لأخذها بكتابه وكذا يعني اشتريتها بكتابه وكذا من أجل أن يغير المشتري فيأخذها بناء على كلامه
أنه شرارة في كتابه وكذا وهو كاذب - 00:35:42

اشتراها باقل من هذه القيمة فهذا لا يكلمه الله يوم القيمة ولا ينظر إليه ولا يزكيه ولهم عذاب يوم لانه أولاً استهان بحق الله سبحانه
وتعالى وثانياً استهان بحق الوقت المعمول. ثالثاً أكل مال أخيه بغير حق - 00:36:00

فتجتمع عليه هذه الجرائم فاستحق هذا الوعيد الشديد والعياذ بالله. نعم ورجل بائع إماماً ورجل بائع إماماً الإمام الأعظم المراد به
الإمام الأعظم وهو ولد الإمام لا يباع له إلا لاجل الدنيا. إن أعطاه منها رضي ووفى ولا إذا لم يعطيه فإنه يرفض البيع - 00:36:27

لأن الواجب أن يباع الإمام في أمور الدين لا في أمور الدنيا يباع لاجل القيام بأوامر الدين لأن الحكم بين الناس بالعدل والشرع واقامة
الجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك من المصالح التي في نصب الأئمة - 00:36:56

فيبياعه لاجل الدين أما إذا بيعه من أجل الدنيا أن عطاه منها فان رضي عنه وان لم يعطه اه فانه ان أعطاه منها وفا بالبيعة وان لم
يعطه منها نقض البيعة وغدر - 00:37:29

فهذا لا يكلمه الله يوم القيمة ولا ينظر إليه ولا يزكيه ولهم عذاب يوم. وهو من الذين قال الله سبحانه وتعالى فيهم ومنهم من في
الصدقات فان أعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون - 00:37:48

فهذا فيه ان مبادئ الأئمة لاجل اعلاء كلمة الله وكف الظلمة عن الظلم وحماية الاسلام ونشر الامن بين الناس هذا المقصود من نصب
الأئمة في الاسلام وليس القصد منها انه يباعونه علشان الدنيا تروش عليهم من أجل مصالحهم الدنيوية فقط - 00:38:06

واعطائهم من بيت المال واذا لم يعطهم نقضوا البيعة فهذا عليه هذا الوعيد الشديد وهذا يقع على كل من يتكلم الان في ولادة امور
المسلمين في انهم لم يعطوه وانهم فعلوا كذا وكذا وما غضب عليهم من اجل امور الدين وانهم عليهم ملاحظات في امور الدين وانما
غضب - 00:38:33

من أجل الدنيا انهم ما وظفوه انهم ما اعطوه كذا وكذا انهم يأكلون الاموال الى اخره كما هو حديث بعض الناس في ولادة امور
الدنيا امرها سهل. بل النبي صلى الله عليه وسلم يقول اسمع واطع وان اخذ مالك - 00:38:59

وضرب ظهره لاجل مصلحة في قيام او ولاده على امور المسلمين. واما امور الدين فامرها سهل. حتى لو راحت امرها سهل. لكن
امور الدين هي اللي اذا راحت ما لها عووظ - 00:39:18

فالواجب الوفاء لولي الامر سواء اعطاك من الدنيا او لم يعطك وحتى لو اخذ منك. لو اخذ من مالك فانك تتصبر على هذا لارتكاب قص
الضررين لدفي اعلاهم الذين يتكلمون في ولادة امور المسلمين من اجل الدنيا فقط ومن اجل الوظائف - 00:39:33

ومن اجل الاموال واشد من ذلك انهم ينقضون البيعة ويخرجون على على ولادة من اجل الدنيا فهو لاء من هؤلاء المتوعدين بهذا
الوعيد الشديد وكذلك في امور الدين اذا كان على ولادة امور ملاحظة - 00:39:59

في امور الدين فليس الحل ان يتكلم الناس بهم في المجالس وعلى المنابر وفي آآ الخطب وغير ذلك هذا لا يصلح ولا يجوز لأن
هذا تفريق لكلمة وسبب للخروج على ولادة امور المسلمين. ولكن الواجب النصيحة لهم. ايصال النصيحة لهم - 00:40:18

من اي طريق اما بالمشافهة اواما بالكتابة اواما بالايصال لمن يتصل بهم فتنصحهم ايصال النصيحة اليهم دون ان يعلم بها
احد او تتكلم بها في المجالس هذا لا يصلح ولا يجوز - 00:40:46

الذى يتكلم في ولادة ان كان من الغيرة وانهم قصرروا في امور الدين فليس الحل انه يتكلم بهم في المجالس وفي ومع الناس ولكن
الحل انه ينصحه فعلى المخالفات بل ينصح ولادة امور الدين والنبي صلى الله عليه وسلم يقول الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله؟
قال الله ولكتابه ولرسوله - 00:41:07

ائمة المسلمين وعامتهم وقال صلى الله عليه وسلم ان الله يرضى لكم ثلاثة ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وان تعتصموا بحبل الله

جميعاً ولا تفرقوا وان تناصحوا من وله الله امركم. النصيحة واجبة - 00:41:36

واذا لم تقدر على النصيحة باي وسيلة من الوسائل فاسكت ما عليك واجب حينئذ قال صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه - 00:41:57

بلسانك توصل النصيحة لهم اذا لم تستطع ايصال النصيحة لهم يسعك السكوت ولا تتكلم فيهم في المجالس ولان هذا يسبب شروراً ونفرة بين الراعي والرعية ويؤول في في النهاية الى - 00:42:14

نقضي العهد وهو يؤول الى الخروج على الامام ما قتل عثمان رضي الله عنه الخليفة الراشد الا بمثل هذا. لما صاروا يتكلمون في اهـ اهل السوء واهـل الشر يتكلمون وتبـعـهم على ذلك جهـالـ الناس وابـاـشـ الناس الـ اـلـ الـ اـمـرـ الـ قـتـلـ الخليـفة - 00:42:33

مبـأـهـ كـلـامـ وـنـهـاـيـتـهـ خـرـوجـ عـلـىـ وـلـيـ الـاـمـرـ الـاـنـ تـسـاهـلـ بـالـكـلـامـ بـوـلـةـ الـا~م~و~ر~ لـاـنـ يـؤـولـ الـىـ شـرـ وـالـىـ نـقـضـ الـبـيـعـةـ وـالـىـ وـالـىـ آـلـ الـخـرـوجـ عـلـىـ وـلـيـ الـاـمـرـ وـالـىـ وـلـاـ يـتـسـاهـلـ فـيـهاـ - 00:42:56

اما اذا كان انه ما اهمـهـ الـا~د~ن~ي~ اـن~ اـعـطـاه~ وـلـي~ ال~ا~م~ر~ صـار~ يـمـدـحـه~ وـيـثـنـي~ عـلـيـه~ وـوـفـي~ لـه~ بـالـبـيـعـة~ وـان~ مـا~ اـعـطـاه~ صـار~ يـتـكـلـمـ فـيـه~ وـيـسـبـه~ اوـ يـخـرـجـ عـلـيـهـ اـذـ كـانـ لـهـ قـدـرـةـ يـخـرـجـ عـلـيـهـ وـيـنـفـظـ الـبـيـعـةـ فـهـذـاـ مـنـ الـمـنـافـقـيـنـ الـذـيـنـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـهـمـ - 00:43:23

وـمـنـهـمـ مـنـ يـلـمـزـكـ بـالـصـدـقـاتـ فـاـنـ اـعـطـوـاـنـهـ رـضـوـاـ وـانـ لـمـ يـعـطـوـاـنـهـ اـذـ هـمـ يـسـخـطـوـنـ وـهـذـاـ مـنـ الـثـلـاثـةـ الـذـيـنـ لـاـ يـكـلـمـهـمـ اللـهـ وـلـاـ يـنـظـرـ

الـيـهـمـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـلـاـ يـزـكـيـهـمـ وـلـهـمـ عـذـابـ الـيـمـ نـسـأـلـ اللـهـ الـعـافـيـةـ - 00:43:43

نعم وـعـنـ جـاـبـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ الشـاـهـدـ مـنـ الـحـدـيـثـ قـوـلـهـ بـاـيـعـ رـجـلـ بـعـدـ الـعـصـرـ اـنـ هـذـاـ تـغـلـظـ فـيـهـ الـيـمـيـنـ فـلـاـ يـجـوزـ لـلـاـنـسـانـ اـنـ يـحـلـفـ كـاـذـبـاـ

بـعـدـ الـعـصـرـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ اـنـ يـحـلـفـ كـاـذـبـاـ بـعـدـ الـعـصـرـ - 00:44:00

وـاـنـ كـانـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ اـنـ يـحـلـفـ كـاـذـبـاـ الـضـحـىـ وـالـظـهـرـ وـبـالـلـيـلـ لـكـنـ بـعـدـ الـعـصـرـ اـشـدـ لـاـنـ وـقـتـ فـاضـلـ.ـ نـعـمـ وـعـنـ جـاـبـرـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ

اـنـ رـجـلـيـنـ اـخـتـصـمـاـ فـيـ نـاقـةـ - 00:44:19

فـقـالـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـهـمـ نـتـجـتـ هـذـهـ النـاقـةـ عـنـدـيـ وـاـقـامـ بـيـنـةـ فـقـضـىـ بـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـنـ هـيـ فـيـ يـدـهـ نـعـمـ هـذـاـ اـذـ

تـدـاعـيـاـ رـجـلـانـ فـاـكـثـرـ شـيـئـاـ وـهـوـ فـيـ يـدـ اـحـدـهـماـ - 00:44:36

الـمـسـأـلـةـ الـاـوـلـىـ مـاـ هـيـ بـيـدـ اـحـدـ الـلـيـ تـكـلـمـنـاـ عـلـيـهـ مـاـ هـيـ بـيـدـ اـحـدـ هـذـيـ الـمـسـأـلـةـ الـمـدـعـىـ بـهـ فـيـ يـدـ اـحـدـهـماـ فـاـذـاـ تـدـاعـيـاـ عـيـنـاـ هـيـ بـيـدـ

اـحـدـهـماـ وـاـقـامـ كـلـ مـنـهـمـ بـيـنـةـ - 00:45:01

الـلـيـ هـيـ بـيـدـهـ قـامـ بـيـنـةـ اـنـهـ لـهـ وـالـبـيـنـتـانـ صـحـيـحـتـانـ فـمـاـ يـكـونـ الـحـكـمـ؟ـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ

قـضـىـ بـهـ لـمـنـ هـيـ بـيـدـهـ لـاـنـ الـيـدـ مـرـجـحـةـ - 00:45:20

لـمـ بـيـدـهـ يـعـنـيـ فـيـ حـوـزـتـهـ بـمـنـ هـيـ فـيـ حـوـزـتـهـ فـخـوـنـهـ بـيـدـهـ هـذـاـ يـرـجـحـ يـرـجـحـ مـاـ اـدـعـاهـ وـيـسـمـيـ بـالـدـاخـلـ هـذـاـ

الـدـاخـلـ قـضـىـ بـهـ لـلـدـاخـلـ وـهـيـ الـذـيـ بـيـدـهـ السـلـعـةـ الـمـتـنـازـعـ فـيـهـاـ - 00:45:39

وـهـذـاـ قـوـلـ جـمـهـورـ اـهـلـ الـعـلـمـ اـنـهـ تـكـوـنـ لـمـنـ هـيـ بـيـدـهـ وـاـمـاـ الـذـيـ هـيـ خـارـجـةـ عـنـ يـدـهـ فـلـيـسـ لـهـ شـيـعـ.ـ لـاـنـ الـيـدـ مـرـجـحـةـ.ـ الـقـوـلـ ثـانـيـ اـنـ

يـقـضـىـ بـهـ لـلـخـارـجـ الـذـيـ لـيـسـ فـيـ يـدـهـ وـهـذـاـ مـذـهـبـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ - 00:46:05

وـجـمـاعـةـ مـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ لـمـاـذـ؟ـ لـاـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ بـيـنـةـ عـلـىـ الـمـدـعـىـ وـالـيـمـيـنـ عـلـىـ اـنـكـ.ـ وـالـمـدـعـىـ اـقـامـ بـيـنـةـ

بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ نـعـطـيـهـ مـاـ اـدـعـاهـ اـقـامـ بـيـنـةـ - 00:46:25

نـعـطـيـهـمـ الـدـاعـاوـىـ فـهـيـ لـلـخـارـجـ وـلـيـسـ لـلـدـاخـلـ هـذـاـ مـذـهـبـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ وـهـوـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ مـتـنـ الـزـادـ وـغـيـرـهـ.ـ عـمـلـاـ بـقـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ

عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـيـنـةـ عـلـىـ الـمـدـعـىـ وـالـمـدـعـىـ اـقـامـ بـيـنـةـ وـالـذـيـنـ قـالـوـاـ اـنـهـ لـمـنـ هـيـ بـيـدـهـ اـحـتـجـوـاـ بـقـوـلـ بـقـضـاءـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ

بـمـنـ هـيـ بـيـدـهـ.ـ وـالـمـسـأـلـةـ خـلـافـيـةـ - 00:46:46

وـالـخـلـافـ فـيـمـاـ يـظـهـرـ لـيـ مـتـعـادـلـ لـاـنـ كـلـ وـاـحـدـ مـعـهـ دـلـيـلـ صـحـيـحـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ.ـ نـعـمـ وـعـنـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ

عـلـيـهـ وـسـلـمـ رـدـ الـيـمـيـنـ عـلـىـ طـالـبـ الـحـقـ - 00:47:13

رـوـاهـمـ الـدـارـ قـطـنـيـ وـفـيـ اـسـنـادـهـمـ ضـعـفـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ الـتـيـ سـبـقـتـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ الـيـمـيـنـ هـلـ بـيـنـ عـلـىـ الـمـدـعـىـ وـالـيـمـيـنـ

على المدعى عليه في رواية اليمين على من انكر - 00:47:32

اذا حلف المدعى عليه انتهت المشكلة ويفصل في القضية اذا لم يحلف فهل يقضى عليه من نكون او ترد اليمين على المدعى ويقضى له الى حل الحديث هذا يدل على هذا القول على انه اذا ابى المدعى عليه ان يحلف - 00:47:49

فانه لا يقضى عليه بالنكول وانما ترد اليمين على المدعى فان حلف اخذ والا لم يأخذ هذا ما يدل عليه هذا الحديث وهو قول رد اليمين على المدعى اذا ابى المدعى عليه ان يحلف - 00:48:12

فان ردها على المدعى قول قوي. في هذا الحديث نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسروراً تبرف اساريرو وجهه فقال الم ترين الى مجزز المدرج - 00:48:30

نظر انها الى زيد ابن حارثة واسامة ابن زيد فقال هذه الاقدام بعضها من بعض متفق عليه هذه القصة المتفق عليها في في زيت ابن حارثة وابن اسامة رضي الله تعالى عنهم - 00:48:57

زيد ابن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وابنه اسامة ايضاً حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن ايه ده كان صلى الله عليه وسلم يحب زيدا - 00:49:20

حباً شديداً ويحب ابنته اسامة ابن زيد. كان اسامة ابيظ اللون وكان كان زيد ابن حارثة اباً لاب اباً لاب ابيظ اللون. وكان اسامة ابن زيد الابن اسود اللون فتكلم بعض الكفار - 00:49:34

في نسب اسامة وانه ليس من زيد. كيف يكون من زيد يقولون لونه اسود وابوه لونه ابيض والكافر والمنافقون يتلمسون على المسلمين وعلى الرسول صلى الله عليه وسلم يتلمسون عليهم الاقوال - 00:49:58

فكانوا يتكلمون وام اسامة ابن زيد مولاة لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسم هائم ام ايمن الحبشية وكانت سوداء ام ايمن الحبشية ورثها عن ابيه عبد الله ابن عبد المطلب - 00:50:21

ورثها الرسول صلى الله عليه وسلم عن ابيه عبد الله بن عبد المطلب وزوجها لزيد ابن حارثة مولاه فاتت باسامة وكانت سوداء واسامة اسود ما في اشكال هذا. لكن الكفار يتلمسون - 00:50:40

ويلقون الشبه فشيئوا في ان اسامة رضي الله عنه ليس من زيد ابن حارثة الاختلاف اختلاف اللون فشق ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء مجزز المدرج منبني مدرج - 00:51:00

جماعة من من العدنانية يعرفون الاثار يسمون القافه يعرفون الاثار والشبه فجاء هذا الرجل واذا اسامة وابوه ملتحفان بقطيفة وقد بدت رجلاهما وما رأى وجوههم ولا رأى شيء. لكن رأى الرجلين فقط. فقال الله اكبر هذه - 00:51:22

لان بعضها من بعض هذى شهادة هذه شهادة نفت هذه الشائعة شهادة من صاحب خبرة وهو مجزز المدرج بأنه كان طائفاً يعرف الاثر ويعرف الشبع فسرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:51:51

لان الشبهة زالت فدخل على عائشة رضي الله عنها وهو مسروراً تضرب اساريرو وجهه والاساريرو هي الخطوط التي تكون في الجبهة اذا اذا فرح الانسان اه صار اه صارت اه منبسطة - 00:52:13

وصارت لها لون من النور فدخل النبي صلى الله عليه وسلم والنور على وجهه من الفرح وكان اذا فرح صلى الله عليه وسلم آياً يظهر ذلك على وجهه يظهر السرور النور على وجهه حتى كأنه قطعة ذهب. من السرور - 00:52:35

قال على عائشة وهو مسروراً فقال لها الم تسمع ما قال مجزز انها يعني قريباً قال كذا وكذا فهذا الشهادة من هذا الرجل الخبر ازالت هذه الشبهة التي يقولها المشركون والمنافقون - 00:52:58

ففرح النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فرحاً شديداً المناسبة في هذا الحديث للباب ان هذا من الشهادات. انها تقبل شهادة القافه فيه سبعة النسر الا تقبل شهادة القافه وقصاص الاثر - 00:53:20

في اثبات النسب اذا حصل فيه نزاع تنازع شخصان في شخص كل واحد يقول هذا ابني انسان مجهول النسب وكل واحد يقول هذا ابني وحنا ما نعرف نسبه وليس هناك فراش حتى نلحقه به - 00:53:42

واحد مجهول النسب ما ندرى من من هو له وجاء اثنان وتداعيا كل واحد يقول هذا ابني وليس لاحدهما بينة ماذا نعمل؟ نعرضه على القابه فمن الحقه به لحق به في قصة مجزز هذه - [00:54:02](#)

هذا مراد المصنف من اراده هذا الحديث في هذا الباب باب الشهاب البيانات. باب البيانات وان قول القافه يعتبر بينة في اثبات الانساب هذا هذه هي المناسبة من هذا الحديث. نعم - [00:54:24](#)

كتاب العتق فضيلة الشيخ اذا حلف وبين يديه مصحف فهل هذا من التغليظ في اليمين هذا فعله بعض الصحابة ولكن في الواقع لا دليل عليه من السنة. ولكن فعله بعض الصحابة فيكون من التغليظ - [00:54:45](#)

ايضا نعم فضيلة الشيخ ما حكم ان يخص ولی الامر احد من المسلمين بعطاء من بيت المال دون غيره من الناس يجوز لولي الامر هذا من صلاحياته. النبي صلی الله عليه وسلم كان يعطي - [00:55:14](#)

ويكثر العطاء لبعض الناس لمصلحة دينية. اما تقوية ايمانه واما كف شره عن واما لتأليفه للدخول في الاسلام فلولي الامر انه ينظر في المصلحة ويعطي من يرى في اعطائه مصلحة. نعم - [00:55:35](#)

فضيلة الشيخ قوله صلی الله عليه وسلم وحرم عليه الجنة الا يقال تحرير الجنۃ عليه؟ اي ان يدخلها ابتداء فيدخل النار ثم يمحص فهل هذا الفهم صحيح ما هو بواضح هذا يعني هو اللي حرم عليه الجنۃ فاذا كان يدخل الجنۃ صارت ما حرمته عليه - [00:55:57](#)

فالاولى ان يقال هذا من احاديث الوعيد. لا نتعرض لها بتفسير بل نريدها كما جاءت. مثل ليس منا من تشبه بغيرنا من تشبه بقوم فهو منهم. قوله صلی الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم - [00:56:22](#)

من فعل كذا وكذا فليس منا ليس معناه انه كاذب لكن هذا من باب الوعيد والزجر نعم فضيلة الشيخ قوله صلی الله عليه وسلم رجل على فضل ماء بالفلة هل يدخل في ذلك من كان له فضل - [00:56:42](#)

وهو في المدينة وهناك شح في بعض الاحياء هذا لا يدخل لانه ليس في فلا يدخل اللي في المدينة يمكنه يطلب الماء. يمكنه يطلب الماء من الناس او من الابار او من مصادر المياه وفي مدينة والمدينة لا تكون الا على ماء - [00:57:04](#)

خلاف الذي في الفلات فلاة ليس فيها ماء الا هذا الماء الموجود في هذا المكان فيختلف الوضع نعم فضيلة الشيخ يقول نحن نحن في الفصول الدراسية احيانا الانسان منا ينسى - [00:57:25](#)

فيأخذ قلم زميله ولا يرده اليه. فهل يأثم بذلك نعم لا يجوز له يأخذ قلم زميله الا الذي واذا اخذه يجب عليه رده اليه. لانه مال الغير والقلم مثمن. الاقلام بعضها مثمن - [00:57:45](#)

نعم فضيلة الشيخ ما هي القاعدة في الجلود التي تظهر بعد الدبغ القاعدة والله اعلم ما ما يؤكل لحمه ما يوكل لحمه فانه يظهر جلد مينته بالدواء. ما يؤكل لحمه فانه يظهر جلد - [00:58:09](#)

ميته بالدر وما لا يؤكل لحمه فانه لا يضر. نعم فضيلة الشيخ مرد على من يقول او بعبارة اخرى تقول الذي يقبل الزكاة الذي يقبل الزكاة وتؤثر فيه الذكاة - [00:58:35](#)

يظهر جلد مينته بالدم وما لا تعمل فيه الزكاة هذا لا يخرج مينته بالدر. نعم فضيلة الشيخ ما المرد على من يقول بوجوب متابعة الامام في الزيادة حتى في الاركان ويستدل بقصة - [00:58:52](#)

وقت الصلاة الصحابة وفيهم ابن مسعود خلف الوليد ابن عقبة وقد صلی بهم الفجر اربعة هذا خصوصيات الامام من اجل تأليفه صلاة ولی الامر من اجل تأليف الناس وعدم التفرق - [00:59:12](#)

هذا لو ما الحظ وهو عدم التفرق لكن يصلی يعید الصلاة يصلی خلفه في الظاهر لان لا يحصل تفرق على على الامير ويعید الصلاة هو في نفسه. نعم فضيلة الشيخ اذا حلف الشخص كالبا ثم تاب بعد ذلك واراد ارجاع ما اخذه الى صاحبه - [00:59:32](#)

فابي يأخذ ماذا يصنع بهذا المال الله يقبل التوبة من تاب ويجب عليه رد المال الى صاحبه فاذا رده عليه ورفض ان يأخذه فانه يتصدق به يتصدق به على نية الاجر لصاحب - [00:59:58](#)

هو يتخلص هو منهم نعم فضيلة الشيخ رجل دخل المسجد بعد اذان الفجر وصلی اربع ركعات بتسلیمین فقال له شخص ان السنة ان

تتأتي بركتين فقط راتبة الفجر وهي تغريك عن تحية المسجد - [01:00:18](#)

فقال واحدة تحية المسجد والآخرى سنة الفجر. والتواوفل المطلقة لا حرج فيها فما جوابكم هذا غلط اذا دخل المسجد بعد طلوع الفجر انتهت التواوفل الا راتبة الفجر فانه يصلى راتبة الفجر. وانما نوى انها تكفي عن تحية المسجد فانها تكفي. قوله صلى الله عليه وسلم - [01:00:39](#)

انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرى ما نوى اما كونه يكرر الصلاة ويقول هذى تحية مسجد وهذى راتبة. هذا غلط نعم فضيلة الشيخ وجد في المكتبة كتاب لفضيلكم شرح نامية شيخ الاسلام - [01:01:07](#)

فهل هو لكم لا انت متوجه ان الشرح او الشرح للمرداوى وانما انا صحته للطبعة فقط. وعلقت عليه بعض الكلمات الذي لي عليه هو التصحيح فقط وبعض التعليقات اليسيرة واما الشرح فهو للمرداوى نعم - [01:01:28](#)

فضيلة الشيخ هل يكون التحاف اسامه؟ نعم. هل يكون التحاف اسامه بن زيد وابيه يدل على انهم كانوا نائمين في فراش واحد على انهم؟ اي نعم. في تحت لحاف واحد - [01:01:52](#)

تحت لحاف واحد ويجوز هنا الى الاثنين والثلاثة يلعبون تحت لحاف واحد. خصوصا عند الحاجة. نعم. ولا سيما ان هذا وابنه الا اظن وابنه؟ نعم فضيلة الشيخ ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم - [01:02:10](#)

وليخرجن تفلات تفيليات يعني غير متزبنات وغير متزبنات وغير متقيبات. نعم فضيلة الشيخ في حديث ابى هريرة انه صلى الله عليه وسلم امر ان يسهم بينهم. وفي حديث ابى موسى قضى بينهما نصفين - [01:02:33](#)

فكيف الجمع بين الحديثين؟ هل يقرع بينهما؟ في اليمين اذا كان معهما بينة كل واحد معه بينة تقسم بشرك بينهما. لتساويهما اذا لم يكن معه ما بينة كل واحد ما معه بينة وانما مجرد دعوة - [01:03:01](#)

فانه يقرع بينهم فمن خرجت له القرعة يحلف ويأكل. نعم فضيلة الشيخ ما حكم اقامة المظاهرات والدعوة اليها لانكار الظلم والاجرام والتنديد بالظالم ليس هذا من عمل المسلمين. لا قديما ولا حديثا وانما هو من عمل الكفار - [01:03:21](#)

ولا يجدي شيئا ويحصل به مفاسد تخريب فهذا ليس من عمل المسلمين وليس حل المشاكل بالمظاهرات وانما حل المشاكل عند ولادة الامر واصحاب السياسة والعوام عندهم الدعاء يدعون الله عز وجل ويكترون من الدعاء - [01:03:45](#)

هذا الذي عليهم نعم فضيلة الشيخ هل يشرع الجمع بين المغرب والعشاء؟ عند نزول المطر في هذه الاذمنة مع انه لا مشقة في الخروج مرة ثانية لا سيما اذا كان المطر خفيفا - [01:04:07](#)

المطر الخفيف لا يجمع من اجل المطر الغزير الذي يبل الشياب فاذا استمر المطر وهو يبل الشياب فانه بياح الجمع. اما اذا توقف المطر او كان مطرا خفيفا لا يبل الشياب فلا يجوز الجمع لان الاصل ان كل صلاة تصلى في وقتها. نعم - [01:04:27](#)

فضيلة الشيخ اعتقاد وجود البركة في شيء ما هل هو شرك اكبر وما حكم التلفظ ببعضهم بقول زارتنا البركة تبرك بالاشجار والاحجار هذا شرك بلا شك لكن قد يكون شركا اكبر اذا اعتقد ان هذا الشيء يمنح البركة - [01:04:56](#)

فهذا شرك اكبر. اما اذا اعتقد انه لا يمنح البركة. بركة من الله ولكن هذا سبب للبركة هذا شرك اصغر لانه لا يكون شيء سبب للبركة الا ما دل الدليل عليه ابن مبارك - [01:05:22](#)

وان في مسنه بركة بدليل اما كل واحد يقول هذا فيه بركة ويبرك به ما يجوز هذا تبرك الاشجار والاحجار هذا لا دليل عليه. ووسيلة من وسائل الشرك. اذا لم يعتقد فيها انها تمنح البركة - [01:05:38](#)

وان لم اعتقاد انها سبب هذا شرك اصغر. ووسيلة ووسيلة الى الشرك الاكبر فالبرك فيه هذا التفصيل نعم فضيلة الشيخ حديث النبي صلى الله عليه وسلم الحبة السوداء شفاء من كل داء الا الموت - [01:05:55](#)

فهل يشفي من مرض البصر من مرض البرص. شفاء لكل داء فيه اه لا شفاء ومن كل داء يقبل الشفاء. اما الداء الذي لا يقبل الشفاء لا يدخل فيه. البرص لا لا يقبل الشفاء لانه ليس له علاج - [01:06:15](#)

نعم فانما هذا في الامراض التي تقبل الشفاء ويرجى شفاؤها نعم فضيلة الشيخ يقول السائل اقسمت على امر انسان ما عنده بصر

فائد للبصر نهانيا باب عينيه ببساطة هل الحبة السوداء تحدث البصر؟ لا لأن هذا ما يقبل الشبه - [01:06:37](#)

الاكمه الذي لم يخلق له بصر الحبة السوداء ما تجلب البصر لكن لو كان بعينيه مرض ويمكن علاجه ويمكن يشفى هذا الحبة السوداء فيها شيء. نعم فضيلة الشيخ يقول السائل اقسمت على امر عدة مرات وفي عدة مجالس ان لا افعله ثم ترى - [01:07:01](#)

ان افعله فهو امر خير فهل علي كفارة يمين عن كل قسم اقسمته على الكفارة واحدة ما دام المحلول عليه شيئا واحدا تكررت الايمان على شيء واحد قبل ان تكفر فعليك كفارة واحدة لانها تتدخل نعم - [01:07:26](#)

فضيلة الشيخ يقول السائل عندي طفلة عمرها ثمان سنوات اتركها اذا نامت عن الصلاة حتى تستيقظ من النوم. ما حكم فعلي هذا؟ وخاصة في صلاة الفجر لا تتركها يكره تركها - [01:07:49](#)

ينبغي انك توقظها قوله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاه لسبع وهذه ثمان سنين فيتأكد انك توقظها للصلاه وتعودها على الاستيقاظ للصلاه اذا تركتها اعتادت على الكسل وعلى التهاون بالصلاه وانت مربى والمربى لا يترك التربية آزاً زعمها رفقا - [01:08:08](#)
بالشخص للصغير او رحمة له الرحمة في تربيته ما هي بالرحمة في تركه فعليك ان تحرص على ايقاظ الصغير ذكرها كان او انشى اذا كان عمره سبع سنين فاكثر ليصلني نعم - [01:08:36](#)

فضيلة الشيخ كتاب فتح المجيد وقرة عيون الموحدين هل هي مؤلف واحد؟ وما الفرق بينهما المؤلف الواحد وهو الشيخ عبدالرحمن بن حسن رحمة الله والفرق بينهما ان فتح المزيد مطول وقرة عيون الموحدين مختصر تعليق - [01:08:56](#)

قرة عيون الموحدين تعليق وليس شرحا. اما فتح الميت فهو شرط وافي وهو مختصر ايضا من تيسير العزيز الحميد. الاصل تيسير العزيز الحميد. نعم فضيلة الشيخ لي جار من الرافضة - [01:09:19](#)

فهل يجوز ان ابتدأ بالسلام؟ وهل اجيب دعوته الى وليمة اما مسألة الابتداء بالسلام ففيها نظر لا تبتدئوا بالسلام ولكن اذا سلم عليك رد عليه واما اجاية دعوته نعم ما دام انه جار اجب دعوته. النبي صلى الله عليه وسلم كان يجيب دعوة اليهود - [01:09:38](#)

فاجب دعوته بحق الجوار والجيران ثلاثة جار له ثلاثة حقوق وهو الجار القريب المسلم وجار له حقان وهو الجار الجار المسلم غير القريب له حق الجوار وحق الاسلام وجار له حق واحد - [01:10:02](#)

وهو الجار غير المسلم. له حق الجوار فقط. نعم. وهذا له حق الجوار. نعم. فضيلة الشيخ يقول السائل نسمع عن التعزير في القصاص والسؤال ما هو التعزير؟ وما هو الاصل فيه؟ التعزير التأديب تعزير التأديب - [01:10:24](#)

هذا هو التعذيب وقد يكون بالقتل لاجل يرتدع غيره. اذا كان من المفسدين في الارض مثل اللي يروجون المخدرات هؤلاء من المفسدين في الارض فيقتل من باب التعزير - [01:10:44](#)

له والردع لغيره نعم فضيلة الشيخ يقول السائل هل هناك نص على ان المرأة لا تقبل شهادتها شهادتها الا في الاموال وما الحكمة في عدم قبولها في الحدود لانها لا تضبط هذه الامور - [01:11:07](#)

لا تربط هذه الامور وذراً كرتها ضعيفة وعقلها ضعيف وعندتها عاطفة انما تقبل بالاموال لانه لم يرد قبول شهادتها الا في الاموال. فتقبل في الاموال. نعم فضيلة الشيخ هل يأثم من منع الماء - [01:11:28](#)

الزائد عن الحاجة عن الكفار المستأمنين لا يجوز منع الماء في الفلاس عن احد لا عن الكفار ولا عن المسلمين ولا عن البهائم ولا عن الطيور ولا عن احد يجب بذلك للمحتاجين اليه. نعم - [01:11:48](#)

فضيلة الشيخ يقول السائل والدي مريض بمرض فقدان الذاكرة ويسأل عنه من يعرفه عن احوالهم وخبرهم بانه يفعل كذا وكذا. هذى وش انت تقول يقول السائل والدي والدي مريض بمرض فقدان الذاكرة لمرض فقدان الذاكرة. اي نعم - [01:12:09](#)

ويسأل عنه من يعرفه عن حاله وخبره يسأل عنه من يعرفه نعم يقصد اقاربه ها؟ يقول اقاربه يقصد اقاربه وش فيهم؟ يسألون عن حاله عن حاله نعم وخبرهم بانه يفعل كذا وكذا - [01:12:35](#)

فهل هذا من الغيبة العالمة الوصف المذكور بانه فائق - [01:12:56](#)